تثبت بخطاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب
لتوليته اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب
الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور
لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن
رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها
وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل
دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا
بهم وتعبيره بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم الاثنين
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وذلك بخميس
من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل
وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوي اهله
في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا
اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او
مالا امر باداية فان لم يود ولم يثبت اعساره ادام حبسه
والا

والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد
اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت
بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس
بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او
وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن
ان يوخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين
ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعى
وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله
وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا
او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال
منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده
بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين
على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه
ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في
الشهادة لتومن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي
عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم

Copyright © King Saud University